

## أحكام الهبة والوصية وأثرهما في علم الفرائض أ. وليد صالح علي عامر - كلية العلوم التقنية . مصراتة

### المقدمة :

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
كل ما من شأنه أن يقرب من قلوب الناس ويغرس فيها المحبة ويؤكد روابط الود، مطلوب في نظر الشريعة الإسلامية ، ويتفاوت طلبه بتفاوت حاجة الناس إليه ، فما كان لازما ضروريا لحياتهم كان القيام به فرضا لازما على كل فرد من الأفراد، كزكاة الأموال التي فرضها الله - تعالى- لأنّ مما لا بد منه في هذه الحياة الدنيا أن يوجد أفراد بين الناس عاجزون عن سلوك سبل الحياة ، وتحصيل الضروري من القوت، فمن المفروض إنقاذ هؤلاء وإعطاؤهم ما يدفع عنهم غائلة الجوع والعري، وأما ما زاد على ذلك من إنفاق المال وبذله فهو مندوب، لما فيه من إيجاب التآلف والتحاب، فالهبة مندوبة، فمن قصد بهبته امتثال أمر الله - تعالى- ورسوله - صلى الله عليه وسلم- فإنه يثاب على هبته بقدر نيته.

ومن محاسن الشريعة - أيضا- الوصية أن شرعت لأهلها ما ينفعهم دينا ودنيا، ليس هذا حال كونهم أحياء ؛ بل شرعت لهم ما ينفعهم بعد موتهم حرصا منها على إيصال النفع الذي به يصلون إلى أرفع الدرجات، فإذا كانت صحيفة العبد تطوى بعد موته، بل هناك حسنات ترصد وتكتب لهم بعد موتهم، وهذا من فضل الله - تعالى- على عباده.

### أهمية البحث :

الأصل في الهبة والوصية أنهما من المندوبات لا من الفرائض، إذا لم يترتب عليه حق الغير، وقصد بهما التقرب إلى الله - تعالى- إلا أن الهبة هو ما يقوم به الإنسان من إعطاء جزء من المال في حياته، ليس مما فرضه الله عليه، وإنما تطوعا منه بذلك، فلما يقصد بهبته التحبب إلى الناس وتقوية روابط الأخوة الإسلامية، فيهب بعض ماله سواء كان ذلك لأهله أو لغيرهم كمصلحة عامة، ينتفع الناس منها، وإن قصد به غرضا خسيسا لا يقره الله ورسوله، فإنه يعاقب بقدر نيته.

وأما الوصية ما يوصي من المال بعد موته بما ينفعه إذا أراد به مرضاة الله - تعالى- وتكون الحسنات ترصد وتكتب بعد موته، فلا تكون الوصية لو ارتب؛ لأن الله قد فرض لكل وارث فرضا يأخذه بحقه، ولا تكون الوصية بأكثر من ثلث المال؛ لأن النبي -

صلى الله عليه وسلم-نهى ما زاد عن الثلث، بأن يترك أبناءه أغنياء خير من أن يتركهم فقراء عالة على الناس.

فالهبة والوصية كلاهما في غاية الأهمية لمعرفة أحكامهما، وما يترتب عليهما من آثار أو ضرر إذا خالفت أحكام الشريعة الإسلامية، فالجاهل لا يعذر بجهله.

### مشكلة البحث

الهبة والوصية من المندوبات، إذا قصد بهما التقرب إلى الله – تعالى- ولم تخالف حكماً شرعياً، ولكن قد تستعمل الهبة والوصية فيما يخالف الحكم الشرعي، سواء كان عالماً بحكمهما أم لا، كأن يهب الوالد أحد أبنائه مالا دون إخوته، فيكون سبباً في العداوة والكراهية بين الإخوة، وأن الوالد لم يساوي بين أبنائه في العطايا، فيقع على بعض أبنائه الظلم، وبعد موته يقسم الأولاد مال والدهم بالميراث، وما وهبه الوالد لابنه وحازه لا يدخل في الميراث.

وكذلك الوصية لها أحكام ينبغي على المسلمين معرفتها فلا يوصي لأبنائه؛ لأنه مخالف لما شرع الله – تعالى- فإن أوصى لوارث لا تنفذ وصيته، وإن كان غير وارث فلا يزيد عن الثلث، وأما باقي المال فلورثته.

### خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول: الهبة وما يتعلق بها من أحكام، ويشمل الآتي: الفرق بين الهبة والوصية، ولزوم ثواب الهبة من عدمها، والحلف في الهبة عند التنازع، والاعتصار في الهبة، واستحباب التساوي بين الأبناء في الهبات، وبعض صور الهبات وأحكامها، وفي المطلب الثاني: الوصية وما يتعلق بها من أحكام، ويشمل الآتي: الأمر بوجود الوصية، وأحكام الوصايا، والوصية بجميع ماله ولا وارث له، وحكم الوصية للوارث، والوصية بشيء بعينه قتل، وحكم إذا أوصى بوصيتين أو أكثر، وحكم الوصية فيمن فرط بالزكاة عليه، والوصية لا تجب إلا بموت الموصي، وما تدخل فيه الوصايا من مال الموصي، والوصية الواجبة، والمطلب الثالث: الأثر الفقهي الذي يترتب على الهبة والوصية في علم الفرائض، ويشمل الآتي: أثر الهبة في علم الفرائض بعد حوزها، وبيان بعض صورها، وأثر الوصية في علم الفرائض، وبيان بعض صورها، وحكم الوصية الواجبة.

تمهيد:

أولاً - الهبة في اللغة : من وهبه وَهَبًا وَوَهَبًا، وهبة والموهوبة العطية.(1)  
ثانياً- الاصطلاح الفقهي : قال الشيخ ابن عرفه(2): الهبة لا ثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض.

وقوله : ذي منفعة ، أخرج به العارية وما شابهاها، وقوله: لوجه المعطى ، أخرج به الصدقة، وقوله: بغير عوض، أخرج به هبة الثواب.(3)

فالهبة تمليك بلا عوض، فالهبة بالمعنى المصدرى تمليك ذات، أو تمليك المنفعة، فإما وقف إما عارية، وإن قيد بزمن ولو عرفا، وإما عمرى إن قيد بحياة المعطى -بافتح- في دار ونحوها، وأخرج بقوله: بلا عوض هبة الثواب وتسمى هدية.(4)

والهبة جائزة، والأصل في ذلك قوله - تعالى - : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى) (5) وقوله - تعالى - : (وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ) (6)، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: " أَيَّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلَعِقْبِهِ، فَأَتَاهَا لِذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا" (7)

والمقصود بالعمرى: تمليك المعمر منفعة العين دون رقبتها مدة عمره.

ثالثاً - أنواع الهبة:

الهبة قسمان: الأول: معروف فتصح وتتم بالقبض، ويجبر على الدفع، فإن تراخى الموهوب له حتى مات أو أفلس بطلت، ولا رجوع له فيها للأبوين ما لم تتغير أو يتعلق بها حق.

الثاني : معاوضة وهي كالبيع إلا في العوض فيخير الموهوب له بين إثابة قيمتها أو ردها.(8)

وأما هبة لغير الثواب فلا خلاف في جوازها ، وإنما اختلفوا في أحكامها، وأما هبة الثواب فاختلّفوا فيها فأجازها مالك(9) وأبو حنيفة(10)، ومنعها الشافعي(11).

وسبب الخلاف هل هي بيع مجهول الثمن، أو ليس ببيع مجهول الثمن؟ فمن رآه يبيع مجهول الثمن قال هو من بيوع الغرر التي لا تجوز، ومن لم ير أنها بيع مجهول ، قال: يجوز.

وكان مالكا جعل العرف فيها بمنزلة الشرط، وهو ثواب مثلها، ولذلك اختلف القول عندهم إذا لم يرض الواهب بالثواب ما الحكم؟ فقيل: تلزمه الهبة إذا أعطاه الموهوب القيمة، وقيل لا تلزمه إلا أن يرضيه، فإن اشترط فيه الرضا، فليس هنالك بيع انعقد،

والأول هو المشهور عن مالك، وأما إذا أُلزم القيمة فهناك بيع انعقد، وإنما يحمل مالك الهبة على الثواب إذا اختلفوا في ذلك، وخصوصا إذا دلت قرينة الحال على ذلك، مثل أن يهب الفقير للغني، أو لمن يرى أنه إنما قصد بذلك الثواب. (12)

#### رابعاً- أركان الهبة:

**أولاً - الصيغة وشبهها:** من قول وفعل في الإيجاب والقبول، كقولك وهبتك وما تصرف منها، وشبهها من قولك: أعطيتك، ونحلتك، وبذلت لك، أو فعل دال عليه.

**ثانياً - الموهوب:** كل مملوك يقبل النقل فيصح الهبة، فالمجهول والآبق والكلب والمرهون، يخير المرتهن في إمضائها، فإن لم يمض ففي جبره على افتكاكه معجلاً إن كان لا يجهل أن الهبة لا تتم إلا بتعجيله: قولان، وعلى النفي يحلف ما قصد التعجيل، ويقضى في الأجل إن كان موسراً، ويأخذه الموهوب له، وتصح هبة الدين، وقبضه كقبضه في الرهن مع إعلام المدين بالهبة.

**ثالثاً - الواهب:** من له التبرع، وتصح هبة المريض من ثلثه، وشرط استقرارها لا لزومها الحوز، كالصدقة إلا في صدقة أب على صغير، وعلى ذلك علماء المدينة، وتحاز بإذنه وغير إذنه، ويجبر عليه، ويشترط حصوله في حصة جسمه وعقله وقيام وجهه، والعارية والقرض كالهبة في الحوز، فلو مات قبله وهو جاد فيه أو ساع في تزكية شهود الهبة من حوز صحت. (13)

**رابعاً - الموهوب له:** فهو كل إنسان ويجوز أن يهب الإنسان ماله كله للأجنبي اتفاقاً، وأما هبة جميع ماله لبعض ولده دون بعض، وتفضيل بعضهم على بعض فمكروه عند جمهور العلماء وإن وقع جاز. (14)

**خامساً - شروط الهبة:** ومن أشهر شروطها القبض، واختلف العلماء هل القبض شرط في صحة العقد أم لا؟ فاتفق الشافعي وأبوحنيفة أن من شرط صحة الهبة القبض، وأنه إذا لم يقبض لم يلزم الواهب، وقال مالك: ينعقد بالقبول ويجبر على القبض كالبيع سواء، فإن تأنى الموهوب له عن طلب القبض حتى أفلس الواهب أو مرض بطلت الهبة، فمالك القبض عنده في الهبة من شروط التمام، لا من شروط الصحة.

وعند الحنابلة تصح الهبة بالعقد، وليس القبض من شروطها أصلاً، لا من شرط تمام، ولا من شرط صحة، وقد روي الإمام أحمد (15) أن القبض من شروطها في المكمل والموزون.

وخلاصة القول في هذه المسألة أنه من لم يشترط القبض في الهبة تشبيهها بالبيع، وأن الأصل في العقود أن لا قبض مشترط في صحتها حتى يقوم الدليل على اشتراط القبض.

ومن اشترط القبض أن ذلك مروى عن أبي بكر - رضي الله عنه - في حديث هبته لعائشة الذي نص في اشتراط القبض في صحة الهبة، وما روى مالك عن عمر أنه قال: " مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنٌ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ قَالَ هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ، فَمَنْ نَحَلَ فَلَمْ يُجْزِهَا الَّذِي نَلَّهَا لِلْمَنْحُولِ لَهُ وَأَبْقَاهَا حَتَّى تَكُونَ إِنْ مَاتَ لَوْرَثْتَهُ فَهِيَ بَاطِلَةٌ " (16) وقالوا هو إجماع من الصحابة، وهو قول علي - أيضا - ؛ لأنه لم ينقل عنهم في خلاف ذلك (17) ويشترط في تمام الهبة حصول الحوز في صحة جسم الواهب وعقله وقيام وجهه، واحتراز بصحة الجسم من مرض الموت، واحتراز بصحة عقله مما لو جن الواهب قبل الحوز توقف، فإن صح الواهب لزم وإن اتصل بالموت بطلت، والمراد بقيام الوجه: ألا يفلس (18).

**سادسا - أحكام الهبة:** ومن المسائل المشهورة في هذا الباب جواز الاعتصار (19) في الهبة، وهو الرجوع فيها.

ذهب مالك وجمهور علماء المدينة أن للأب أن يعتصر ما وهبه لابنه ما لم يترتب عليه حق الغير، وقال أحمد وأهل الظاهر: لا يجوز لأحد أن يعتصر ما وهبه، وقال أبو حنيفة: يجوز لكل أحد أن يعتصر ما وهبه، إلا ما وهب لذي محرمة عليه. وأجمعوا على أن الهبة التي يراد بها الصدقة أي وجه الله أنه لا يجوز لأحد الرجوع فيها.

وسبب الاختلاف في الاعتصار تعارض الأدلة، فمن لم ير الاعتصار أصلا احتج بعموم الحديث الثابت، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: " **الْعَانِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَانِدِ فِي قَيْئِهِ** " (20).

ومن استثنى الأبوين احتج بنص الحديث أنه قال عليه الصلاة والسلام: " **لَا يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدُ** " (21)، وقاس الأم على الوالد.

وأما من أجاز الاعتصار إلا لذوي الرحم المحرمة، فاحتج بما رواه مالك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: من وهب هبة لصلة الرحم أو على جهة الصدقة، فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب بها فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها (22).

وجمهور العلماء على أن من تصدق على ابنه فمات الابن بعد أن حازها فإنه يرثها، جاء في الموطأ: **أَنَّ رَجُلًا أَنْصَارِيًّا مِنَ الْخَزْرَجِ تَصَدَّقَ عَلَى أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ فَهَلَاكَ فَوْرَثَ ابْنَهُمَا الْمَالَ وَهُوَ نُحْلٌ، فَسَأَلَ عَن ذَلِكَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: " قَدْ أُجِرَتْ**

فِي صَدَقَتِكَ وَخُذْهَا بِمِيرَاتِكَ" (23)، وأخرج مسلم وغيره عن امرأة أتت رسول - صلى الله عليه وسلم- فقالت: كنت قد تصدقت على أمي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة فقال - صلى الله عليه وسلم- " وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ بِالْمِيرَاثِ" (24). والرجوع في الهبة ليس من محاسن الأخلاق، والشارع عليه الصلاة والسلام إنما بعث ليتمم محاسن الأخلاق. (25)

**سابعا - الوصية في اللغة:** من أوصاه ووصاه توصية عهد إليه، والاسم الوصاة والوصاية والوصية. (26)

الوصية جمعها وصايا مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به، كأن الموصي لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف، يقال: أوصيت له أي بمال. (27)

**ثامنا - الوصية في عرف الفقهاء لا الفرائض:** عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده.

والقول بالوصية في عرف الفقهاء؛ لأنها أخص من اللغة، وأعم من الوصية عند الفرائض؛ لأنها عندهم خاصة بما يوجب الحق في الثلث، وعند الفقهاء أعم من ذلك. فقولهم: عقد فالعقد هنا جنس للوصية كما تقدم في غيره، ويدخل تحته عقود كثيرة، وقولهم: يوجب حقا في ثلث عاقده، أخرج ما يوجب حقا في رأس ماله مما عقده على نفسه في صحته، وقولهم: يلزم بموته، هو صفة لعقد أخرج به المرأة إذا وهبت، أو التزمت ثلث مالها، ولها زوج، أو من التزم ثلث ماله للشخص، فإنه يلزم من غير موت، والوصية لا تلزم إلا بالموت، وقولهم: أو نيابة عنه بعده، عطف على حقا معناه، أو يوجب نيابة عن عاقده بعد موته، فيدخل الإيصال بالنيابة عن الميت. (28)

وعرفها بعض الفقهاء بقولهم: تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع، وهي مستحبة، إلا لمن عليه تعلق له بال فتجب، وتصح من حر مميز ذي ملك تام، وإن مجنوناً حال إفاقته، أو سفيهاً إن أصاب وجهها. (29)

والتعريف الأول أعم؛ لأن القول الثاني صير الوصية تمليكا بعد الموت، والتمليك يستدعي لزوم ما ملك الغير، غايته أنه استلزمه بشرط الموت، وليس معنى الوصية ذلك، بل الوصية إنما تلزم بالموت. (30)

**تاسعا - أركان الوصية:** وهي أربعة أركان: الموصي، والموصى له، والموصى به، والوصية.

**أولاً - الموصي :** اتفقوا أي الفقهاء على أنه كل مالك صحيح الملك، ويصح عند مالك وصية السفية والصبي الذي يعقل القرب، وقال أبوحنيفة: لا تجوز وصية الصبي الذي لم يبلغ، وعند الشافعي القولان.

**ثانياً - الموصى له:** فإنهم اتفقوا على أن الوصية لا تجوز لو ارث، لقوله - صلى الله عليه وسلم-: " **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ** " (31) واختلفوا هل تجوز لغير القرابة؟ فقال جمهور العلماء: إنها تجوز لغير الأقربين مع الكراهة، وقال بعض الفقهاء: ترد الوصية على القرابة، وحجة هؤلاء ظاهر قوله - تعالى- : **(الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ)** (32).

واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين (33) المشهور وهو: " **أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ فِي مَرَضِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ لَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُمْ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً** " (34).

وأجمعوا أنها لا تجوز لو ارث ؛ إذ لم يجزها الورثة، واختلفوا إذا أجازها الورثة، فقال الجمهور: تجوز، وقال أهل الظاهر وغيرهم: لا تجوز.

وسبب الخلاف هل المنع لعلة الورثة أو العبادة؟ فمن قال عبادة قال: لا تجوز، وإن حازها الورثة، ومن قال بالمنع لحق بالورثة أجازها إن أجازتها الورثة، وتردد الخلاف راجع إلى تردد المفهوم من قوله - صلى الله عليه وسلم- " **لَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ** " .

واختلفوا في الوصية للميت، فقال الجمهور: تبطل بموت الموصى له، وقال بعضهم: لا تبطل في الوصية للقاتل خطأ عمداً، وفي هذا الباب فرع مشهور، وهو إذا أذن الورثة للميت هل لهم أن يرجعوا في ذلك بعد موته؟ فقيل: لهم، وقيل: ليس لهم، وقيل: بالفرق بين أن يكون الورثة في عيال الميت أو لا يكونوا، أي : إنهم إن كانوا في عيالهم كان لهم الرجوع، والله أعلم.

**ثالثاً - الموصى به :** النظر في جنسه وقدره: أما جنسه : فإنهم اتفقوا على جواز الوصية في الرقاب، واختلفوا في المنافع، فقال الجمهور: ذلك جائز، وذهب أهل الظاهر وغيرهم: الوصية بالمنافع باطلة.

وعمدة الجمهور أن المنافع في معنى الأموال، وعمدة الطائفة الثانية أن المنافع منتقلة إلى ملك الوارث؛ لأن الميت لا ملك له، فلا تصح له وصية بما يوجد في ملك غيره. وأما القدر: فإن العلماء اتفقوا على أنه لا تجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة، واختلفوا فيما لم يترك ورثة وفي القدر المستحب منها، هل هو الثلث أو دونه؟



إنما صار الجميع إلى أن الوصية لا تجوز في أكثر من الثلث لمن له وارث، بما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم- " أَنَّهُ عَادَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ (35)، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَدْ بَلَغَ مِنِّي الْوَجَعُ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتَنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لَا، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: فَالْشَطْرُ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: التُّلُثُ وَالتُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ حَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ " (36)

واختلفوا في المستحب من ذلك، فذهب قوم إلى أنه ما دون الثلث، وما روي عن ابن عباس (37) أنه قال: لو غرض الناس في الوصية من الثلث إلى الربع لكان أحب إلي؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: " التُّلُثُ وَالتُّلُثُ كَثِيرٌ " .

وأما اختلافهم في جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له، فإن مالكا لا يجيز ذلك، وأجاز ذلك أبوحنيفة وغيره.

وسبب الخلاف هل هذا الحكم خاص بالعلة التي علله بها الشارع لأم ليس بخاص؟ وهو أن لا يترك ورثته عالة يتكففون الناس، فمن جعل هذا السبب خاصا وجب أن يرتفع الحكم بارتفاع هذه العلة، ومن جعل الحكم عبادة وإن كان قد علل بعلة، أو جعل جميع المسلمين في هذا المعنى بمنزلة الورثة، قال: لا تجوز الوصية بإطلاق بأكثر من الثلث. رابعا - الوصية: هي هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح به، وهذا العقد عندهم من العقود الجائزة باتفاق، أعني أن للموصي أن يرجع فيما أوصى به.

وأجمعوا على أنه لا يجب للموصي له إلا بعد موت الموصي، واختلفوا في قبول الموصي له، هل هو شرط في صحتها أم لا؟ فقال مالك: قبول الموصي له إياها شرط في الوصية كالهبة، وروي عن الشافعي أنه ليس القبول شرطا في صحتها (38).

عاشرا - شروط الوصية: للوصية ثلاثة شروط وهي كالآتي:

أولا - التمييز: أن الموصي مدع فعليه إثبات أن الوصية في حالة التمييز.

ثانيا. أن يكون مالكا للموصي به: فغير المالك ومستغرق الذمة لا تصح وصيتهما، بل يكون الموصي به في ملكه ملكا تاما.

ثالثا. أن يكون حرا: إنما خرج العبد؛ لأن ملكه غير تام، فلا تصح وصيته (39).

أحد عشر - صيغة الوصية:

كل لفظ أو إشارة يفهم منها قصد الوصية، وينبغي تقديم التشهد، ولو ثبت أنها خطأ، بل لو قرأها لم تنفذ ما لم يشهد عليها، ولو أشهد ولم يقرأها فليشهدوا أنها وصية إذا عرفوا



الكتاب بعينه ولو كان مختوما، ولو قال: كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فصدقوه، صدَّق، أو قال: أوصيت فلانا بثلث مالي فصدقوه، صدَّق، وقبول المعين شرط بعد الموت لا قبله. (40)

### المطلب الأول - الهبة وما يتعلق بها من أحكام

**الفرق بين الهبة والصدقة:** جاء في الذخيرة أنه لا تفترق الهبة والصدقة إلا في حكمين: الأول: الاعتصار وجواز الرجوع بالبيع والهبة، فلا يصح ذلك في الصدقة. الثاني: في حقيقتها: أن الهبة للمواصلة والوداد، والصدقة لابتغاء الثواب عند الله - تعالى- وإذا تقرر اشتراك الصدقة والهبة فيما عدا هذين الحكمين، فليكن الكلام عليهما واحدا. (41)

وقال في الشرح الكبير: ويفترقان بالقصد والنية، وتدخل الزكاة في تعريف الصدقة؛ لأن الصدقة تشمل الواجبة والمندوبة، وإن كان المقصود هنا الثاني، أي فإذا قصد بتمليك الذات وجه المعطى فقط كان هبة، وإن قصد ثواب الآخرة سواء قصد وجه المعطى أيضا أم لا، فهو صدقة. (42)

**لزوم ثواب الهبة من عدمها:** لزم الثواب الموهوب له أي دفعه للواهب بسبب تعيينه أي الثواب حال عقد الهبة بأن قال: وهبتك هذا الثواب على أن تثبيني هذه الدابة فرضي، فإن امتنع من دفعه جبر عليه، وإن وهب شخص لآخر هبة وادعى أنها للثواب صدق شخص واهب شيئا متمولا لشخص آخر في قصده أي الثواب، ولم يشهد عرف جرى بين الناس بضده أي عدم الثواب على الهدية. (43)

### الهبة الذي لا يقصد بها ثواب ولا مكافآت فهي على نوعين:

**الأول:** يراد بها المودة والمحبة فليس لأحد فيها رجعة إلا للوالدين فيما وهبوا لولدتهما فلهما اعتصاره، ما لم يداين أو ينفقه إن كان مالا أو بحوزه إن كان عقارا أو أرضا.

**الثاني:** يراد به وجه الله - تعالى- من صلة الرحم، وذلك كهبة الغني للفقير واليتيم، فهذا النوع صدقة، فحكمه حكم الصدقة، فلا يجوز الرجوع فيه بوجه لا من أب ولا من غيره، لأنه أخرجها عن ملكة القرابة إلى الله - تعالى- وابتغاء وجهه لا لغرض دنيا، فلم يجز له الرجوع فيه. (44)

**الحلف في الهبة عند التنازع:** هل يحلف الواهب على قصد الثواب مطلقا شهد له العرف أو لا؟

يحلف إن أشكل الأمر ولم يشهد له العرف ولا عليه، ففيه تأويلان، ويصدق الواهب في قصد الثواب في هبة غير مسكوك، أي غير الدراهم والدنانير، وأما هبة المسكوك فلا

يصدق فيه إلا لشرط الثواب في هبته، أي المسكوك فيعمل به، ويثاب عنه عرض أو طعام أو حيوان. (45)

**حكم الاعتصار في الهبة:** قال الإمام مالك- رحمه الله- الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن كل من تصدق على ابنه بصدقه قبضها الابن أو كان في حجر أبيه فأشهد له على صدقته، فليس له أن يعتصر شيئاً من ذلك؛ لأنه لا يرجع في شيء من الصدقة. وقال الإمام مالك - أيضاً- فيمن نحل ولده نحلاً أو أعطاه عطاء ليس بصدقة، إن له أن يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد ديناً يداينه الناس به ويأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه، فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئاً، بأن يحدثوا الأبناء ديناً أو ينكحوا أو تتغير عن حالها. (46)

#### استحباب التساوي بين الأبناء في الهبة :

يستحب للإنسان أن يساوي بين ولده في الهبة، وأن لا يخص بعضهم بشيء يفره عن الآخر إلا ويكون مثله لغيره ، فإن أعطى بعضهم شيئاً من ماله جاز ، وإن أعطاه كل ماله كرهه مالك ذلك ولم يبطل ، وإنما قلنا الاستحباب في الجملة أن يساوي بينهم في العطية، لقوله - صلى الله عليه وسلم- في حديث النعمان بن بشير (47) لما نحله أبوه شيئاً ، وأراد الشهادة عليه فقال - صلى الله عليه وسلم- : " أَكَلَّ وَوَلَدَكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَهُ هَذَا " قَالَ: لَا، قَالَ : " فَارْجِعْهُ " (48)، وفي الحديث: " أَلَيْسَ يَسْرُكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبُرِّ سَوَاءً " (49)، لأن ذلك يؤدي إلى العقوق وترك البر، ويورث الحسد ، فوجب كراهيته لذلك ، وهذا إن وهب كل ماله، فإذا وهب البعض منه أو الشيء اليسير بعينه، فذلك جائز، لأن أبا بكر الصديق- رضي الله عنه- وهب لعائشة - رضي الله عنها- من ماله كما تقدم ، والفرق بين البعض والكل أن في البعض لا تتولد العداوة والبغضاء ؛ لأنه قد بقي ما يصير للولد الباقيين إذا كان الموهوب يسيراً، لا يكون جل ماله ، ولا قطعة مؤثرة فيه ، فيجري حينئذ مجرى هبة الكل. (50)

وإن وهب جميع ماله نفذ وإن كان مكروهاً، خلافاً لأحمد بن حنبل وغيره في منعه نفوذه ؛ لأنه يرى أنه تجب التسوية بأحد أمرين: إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر، وقال بعض الفقهاء: لا يجوز التفضيل ولا رغيف محترق به. (51)

#### بيان بعض صور الهبة ومسائلها:

- **هبة العمري:** جائزة في عقار وحيوان وإن رقيقاً، وهي هبة المنفعة حياته، ك ( أعمرتك، أو وارثتك، أو أسكنتكما داري، أو غيرها من الصيغ) فإن ماتا رجعت

ملكا للمعمر أو لورثته، والفعل الدال كذلك، وجاز: ( هو حبس عليكما، وهو لأحدكما ملكا، وقيل إلا أن يقول: هو حبس عليكما حياتكما فلا يكون إلا حبسا).<sup>(52)</sup>

- **الرقبي:** وهي غير جائزة، مثل: إن مت قبلك فداري لك، فإن مت قبلي فدارك لي.<sup>(53)</sup>

- **هبة النخل والأشجار واستثناء ثمرها:** أي: استثنى الواهب ثمرتها سنين معلومة

أو سنة، والحال أن الواهب شرط أن يكون السقي في تلك المدة على الموهوب له

فهو ممنوع، وعلّة المنع الجهل بعوض السقي إذ لا يدري ما يصير إليه النخل بعد

تلك الأعوام في نظير سقية وعلاجه وإن فاتت بتغير ملكها الموهوب له بقيمتها يوم

وضع يده عليها، ورجع على الواهب بمثل ما أكل من الثمر إن عرف وإلا بقيمته.<sup>(54)</sup>

- **هبة في المشاع:** تصح هبة المشاع كما تصح هبة المقسوم، وتجاوز من الشريك

وغيره فيما يأتي قيمته؛ لأن كل مشاع جاز يبيعه جازت هبته كالمقسوم؛ ولأن كل

عقد صح في المشاع الذي لا ينقسم صح في الذي ينقسم كالبيع.<sup>(55)</sup>

- **هبة أحد الزوجين للأخر:** صحت هبة أحد الزوجين للزوج الآخر متاعا أو خادما،

وإن لم ترتفع يد الواهب عنه للضرورة، وهبة الزوجة دار سكنها لزوجها وهما

فيها، فذلك حوز؛ لأن عليه أن يسكن زوجته فسكنها بها في حوز ما لم يشترط على

زوجها أن لا يخرجها منها.<sup>(56)</sup>

- **الهبة على المحجور:** ولا تصح الهبة إن بقيت الذات الموهوبة عند الواهب لفسه

أو موته أو جنونه أو مرضه المتصلين بموته، إلا الواهب لمحجوره فتصح هبته له

مع بقائه عنه إلى موته يجوز، فلا يكفي في حوزة له إلا يعرف بعينه فلا تصح هبته

لمحجوره مع بقائه عنده إن لم يختم عليه، ولو جعل في صرة وختم عليه فلا يكفي

بل لا بد من إخراجه عنه، وكذلك دار سكنه لا تصح هبتها لمحجوره إذا استمر

ساكنا بها لموته في كل حال إلا أن يسكن الواهب أقلها أي الدار ويكري له أي

المحجور الأكثر، فتصح الهبة في جميعها.<sup>(57)</sup>

- **الهبة للعرس هل تحمل على الثواب أم لا:** إن كانت الهبة لعرس، قال الباجي<sup>(58)</sup>:

ما جرت به عادة الناس ببلدنا من إهداء الناس بعضهم إلى بعض الكباش [والنقود

والأثاث وغيرهما] <sup>(59)</sup> عند النكاح، إن ذلك على الثواب، وبذلك رأيت القضاء في

بلدنا؛ لأن ضمان المهدين والمهدى لهم على ذلك، يريد بذلك العرف، قال: وذلك

كما شرط فيقضي للمهدي بقيمة الكباش حين قبضها المهدي إليه، إن كانت مجهولة

الوزن فيما يوزن، وإن كانت معلومة الوزن قضى بوزنها، وإن كان المهدي إليه

بعث إلى المهدي قدرا من لحم مطبوخ أو أكل عنده في العرس، حوسب به في قيمة هديته، ولو كان هذا في بلد لا يعرف فيه هذا، فلا يقضى فيه بثواب. (60)

وهذه المسألة موجودة عندنا في ليبيا من إهداء العروسين من مال أو عوض ونحوه، ومرجعه في ذلك إلى العرف، والعرف السائد أنها هبة الثواب، أي أن المهدي ينتظر الثواب من المهدي إليه عند حدوث مناسبة مثلها أو شبهها، وليست من باب الصدقة والتقرب إلى الله - تعالى - فقط.

- **الرجل يهب للرجل الهبة فيعوضه من هبته فتستحق الهبة أو العوض:** جاء في المدونة: لو وهبت لرجل هبة فعوضني ما استحققت الهبة، أيكون له أن يرجع في عوضه في قول مالك؟

قال: نعم، وهذا بمنزلة البيع، وإن استحق العوض أيكون لي أن أرجع في هبتي؟ قال مالك: نعم، إلا أن يعوضك عوضا آخر يكون قيمة الهبة أو أكثر، فليس لك أن ترجع في الهبة إن أعطاك عوضا مكان العوض الذي استحق. (61)

وسئل مالك - أيضا - عن الذي يهب هبته ثم يأتي يطلب ثوابها، فيقول: قد أثبتك؟ قال عليه البيهنة أنه قد أثابه وإلا حلف الواهب ما أثابه، قال: إنه لم يشهد على الهبة، فقال: هو مثل البيع، فعليه البيهنة أنه قد وفاه. (62)

**هل تلزم الهبة والصدقة بالقول أم لا؟ وإذا لزمتم بالقول، فهل نفتقر إلى حيازة أم لا؟ وهل تجوز إن كانت مجهولة أو مشاعة غير مقسومة أم لا؟**

الذي ذهب إليه مالك وجميع أصحابه أنها تلزم بالقول، وتجب به وتفتقر إلى الحيازة، فيحكم على الواهب أو المتصدق بدفعها ما لم يمرض أو يفلس، خلافا للشافعي وأبي حنيفة في قولهما: لا يلزمان بالقول، ولا يجبان إلا بالقبض، وأن للواهب الرجوع فيها ما لم تقبض منه، والحجة لمالك ومن وافقه بوجوبها بالقول، لقوله - تعالى - : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ) والعقد هو الإيجاب والقبول، فإن الصدقة والهبة لو لم ينعقد بالقول، لما لزمنا بالقبض ؛ لأن مجرد القبض إذا ألغى القول ولم يجعل له حكم، لا يوجب الصدقة ولا الهبة، ففي اتفاقنا على لزوم الصدقة والهبة بالقبض، دليل على انعقادهما بالقول، إذ القبض لا بد أن يكون تاليا لعقد متقدم، ومتى لم يكن تاليا لعقد متقدم، لم يوجب حكما بانفراده. (63)

**الهبة على ولده الصغير أو تصدق عليه:** إن وهب لولده الصغير فحيازته له جائزة إن كان قد ميز الصدقة أو الهبة وأشهد عليها؛ لأنه هو القابض له إذا الصغير ليس ممن يصح قبضه، ولا بد من قابض له، وإنما شرط أن يميز ذلك ويشهد عليه لتثبت له الصدقة

أو الهبة بغير قول الأب، وإلا تطرق منه الوصية للوارث، وهذا إذا كان مما يمكن أن تعيينه والإشهاد عليه، فأما ما لا يمكن ذلك فيه ما لا يتعين كالذهب والفضة والطعام، فلا يصح قبض الأب له؛ لأنه لا يمكن الإشهاد على عينه؛ لأنه لا يتميز للشاهد وقت إقامة الشهادة، لإمكان أن يكون ما شهد به غير الذي أشهد عليه، فإن جعلها على يد أجنبي يكون قابضا لهم جاز. (64)

**فيمن تصدق بأرض ولها بئر أو عين لم يذكرها، أو ببيت من دار ولم يذكر له طريقا ولا مرفقا:** قال ابن القاسم (65): ومن تصدق بنصف أرض له مشاعا على رجل، ولها بئر أو عين، وقال: لم يدخل في الصدقة، فلذلك من الماء بقدر تلك الحصة من الأرض، وإن تصدق عليه بناحية من الأرض والبئر في الناحية الأخرى منها، حلف المتصدق وقيل قوله، وإن تصدق بجميع الأرض فالماء داخل في الصدقة، وأما إن كان الماء في غير الأرض حلف المتصدق، وصدق أيضا كان الماء يأتيها أو لا يأتيها. (66)

**بيان الهبة أو الصدقة والاجتهاد في إخراجها:** قال مالك في الذي نذر إن شفاه الله صدقة، وله أقارب وموالي فقراء، قال: يعطيهم، ويُقَلُّ لهم ويكثر لغيرهم، وأخاف أن يحمد ويستتر، فإن الستر أحب إلي، وكذا صلاته في بيته أفضل منها في جماعة، وهو أعلم بصحة نيته في ذلك، ومن له ابن محتاج كبير أيعطيه من مال أوصى به للفقراء؟ فإن كان لا يناله فليعطه، ولا أحب لأحد أن يأخذ من الصدقة كانت وصية أو غيرها، ولا من زكاة أو تطوع أو غيره إن كان مستغنيا عنها. (67)

### المطلب الثاني - الوصية وما يتعلق بها من أحكام:

**الأمر بوجوب الوصية:** قال الإمام مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية، فإنه لا يغير من ذلك ما بدا له، ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل، وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (( مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيْتُ أَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ )) (68).

**أحكام الوصية:** وهذه الأحكام منها لفظية، ومنها حسابية، ومنها حكمية، وهي كالآتي:  
**أولا: مسائلهم اللفظية:** ومنها إذا أوصى بجزء من ماله وله مال يعلم به، ومال لا يعلم به، فعند مالك: أن الوصية تكون فيما علم به دون ما لم يعلم، وعند الشافعي: تكون في المالين.

وسبب الخلاف هل اسم المال الذي نطق به يتضمن ما علم وما لم يعلم، أو ما علم فقط؟

**ثانياً: مسائلهم الحسابية:** ومنها إذا أوصى لرجل بنصف ماله و لآخر بثليثه، ورد للورثة الزائد، فعند مالك والشافعي أنهما يقتسمان الثلث بينهما أخماساً، وقال أبوحنيفة: بل يقتسمان الثلث بالسوية.

وسبب اختلافهم هل الزائد على الثلث الساقط، هل يسقط الاعتبار به في القسمة كما يسقط في نفسه بإسقاط الورثة؟ فمن قال يبطل في نفسه ولا يبطل الاعتبار به في القسمة إذا كان مشاعاً، قال: يقتسمون المال أخماساً، ومن قال يبطل الاعتبار به كما لو كان معيناً، قال: يقتسمون الباقي على سواء.

**ثالثاً: مسائلهم الحكمية:** ومنها من أوصى بثلث ماله لرجل وعين ما أوصى له في ماله مما هو الثلث، فقال الورثة: ذلك الذي عين أكثر من الثلث، فقال مالك: الورثة مخيرون بين أن يعطوه ذلك الذي عينه الموصي أو يعطوه الثلث من جميع مال الميت، وخالفه في ذلك أبوحنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، وحجتهم أن الوصية قد وجبت للموصى له بموت الموصي وقبوله إياها باتفاق.

وسبب اختلافهم أن الميت لما تعدى في أن جعل وصيته في شيء بعينه، فهل الأعدل في حق الورثة أن يخيروا بين إمضاء الوصية أو يفرجوا له إلى غاية ما يجوز للميت أن يخرج عنهم من ماله أو يبطل التعدي، ويعود ذلك الحق مشتركاً؟ وهذا هو الأولى إذا قلنا إن التعدي هو في التعيين لكونه أكثر من الثلث، أعني أن الواجب أن يسقط التعيين، وإما أن يكلف الورثة أن يمضوا التعيين أو يتخلوا عن جميع الثلث فهو حمل عليهم. (69)

**الوصية بجميع ماله ولا وارث له:** ومن لا وارث له فليس له الوصية بجميع ماله، فإن أوصى بزيادة على الثلث لم يكن له إلا الثلث فقط، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن له أن يوصي بكل ماله، وظاهره يمنع زيادة عليه، ولأن المسلمين يعقلون عنه فلم يكن له أن يوصي في حقهم بأكثر من ثلثه كالموالي، واعتباراً بالورثة المياسير. (70)

**حكم الوصية للوارث:** لا تجوز الوصية للوارث من ثلث ولا غيره إلا بإذن باقي الورثة، والأصل في منعها قوله - صلى الله عليه وسلم-: " **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ نَبِيٍّ حَقَّ حَقِّهِ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ** " (71).

ولأن ذلك تعدي ما حد الله - تعالى- ورسمه ؛ لأنه - تعالى- جعل لكل وارث قدراً معلوماً من التركة، وإذا خص الميت بعضهم بزيادة على ذلك كان كأن يعطيه من حق غيره، فإذا لم يجيزوا رجعت ميراثاً. (72)

**حكم الوصية إذا أوصى بشيء بعينه فتلف الموصى به:** إذا أوصى له بشيء بعينه فتلف الموصى به بطلت الوصية؛ لأن المعين يبطل الحق تلفه كالمبيع بعينه إذا تلف قبل القبض مع بقاء التوفية، فإن تلف العين، فالتلف الباقي للموصى له إن احتمله كل المال. (73)

**حكم إذا أوصى الموصي بوصيتين أو أكثر:** إذا أوصى بوصيتين أو أكثر فإن لم يكن فيها تناقض وما يدل على رجوع نفذ جميعها، وإنما وجب ذلك لأن قصده إلى تنفيذها جميعها ممكن، ولا شيء يدل على رجوعه، فوجب تنفيذ الكل، وإن كان فيها رجوع عن بعضها نفذ ما لم يرجع فيه، وبطل ما رجع عنه؛ لأن ما رجع عنه مفسوخ بما ثبت عليه. (74)

**حكم الوصية فيمن فرط في زكاة عليه:** فإن أوصى لزم الورثة إخراجها عنه، وإن لم يوص له يلزم الورثة، خلافاً للشافعي؛ لأن إخراجها موكل إلى اجتهاد أمانته، فيجوز أن يكون قد أخرجها إلا أن يعلم أنه لم يفرط مثل أن يحول الحول وهو مريض لا يعقل أو يؤدي إليه الغريم نصاباً من دينه، فهذا يجب أداء الزكاة من رأس المال، وصى بها أو لم يوص لزوال التهمة فيها، وإذا أوصى بما فرط فيه فهو من الثلث، خلافاً للشافعي، لأنه يتهم أن يكون أراد الانتفاع بالمال حياته، وصرفه عن ورثته بعده فكانت كالوصايا، ولم تكن كالديون. (75)

**الوصية لا تجب إلا بموت الموصي:** لا تجب الوصية إلا بموت الموصي وقبول الموصى له بعد موته؛ لأن الموصي ما دام حياً فله الرجوع في الوصية، فلم يجب للموصى له حق فيعتبر قبوله، وإذا مات وجب أن يكون للموصى له حق القبول، فإن قبل تمت الوصية، وإن ردها عادت ميراثاً أو فيما جعله فيه إن كان شرط ذلك، ولا يدخل في ملكه بموت الموصي دون القبول. (76)

**ما تدخل فيه الوصايا من مال الموصي:** قال مالك: لا تدخل وصايا الميت في ثلث ما علم من ماله، ولا تدخل في كل ما بطل فيه إقراره في مرضه لو ارث، أو ما أقر في مرضه أنه كان أعتقه في صحته أو تصدق به، وأما ما كان يعلم به من عبد أبق، وجمل له شارد، وإن كان يئس منه، ثم رجع بعد موته ولو بعد عشرين سنة، من يوم موته أو مرجع حبس حبسه هو أو أبوه أو أجنبي، وجعل مرجعه إليه وإن بعد السنين الكثيرة، فإنه تدخل فيه وصاياه؛ لأنه مما علم بأصله. (77)

**الوصية الواجبة:** المستند الفقهي للوصية الواجبة بنيت أن الوصية للأقارب مستحبة عند الجمهور، منهم أئمة المذاهب الأربعة، ولا تجب على الشخص إلا بحق الله أو للعباد.

أخذ القانون المصري ( مادتي 76- 79) والقانون السوري (مادة 257) بإيجاب الوصية لبعض المحرومين من الإرث وهم الأحفاد الذين يموت آباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم، أو يموتون معهم ولو حكما كالغرقى والحرقى. ففي نظام الإرث الإسلامي لا يستحق هؤلاء الحفدة شيئا من ميراث الجد أو الجدة، لوجود أعمامهم أو عماتهم على قيد الحياة.

فاستحدث القانون نظام الوصية الواجبة لمعالجة هذه المشكلة تمشيا مع روح التشريع الإسلامي في توزيع الثروة على أساس من العدل والمنطق، إذ ما ذنب ولد المتوفى ( ابن المرحوم) في الحرمان من نصيب والده، والذي توفي مبكرا قبل والده، ويكون قد ساهم في تكوين ثروة الجد بنصيب ملحوظ، فيجتمع عليهم الحاجة أو وقعد الوالد، وبما أن الأحفاد غير ورثة في حال موت أبيهم فلولي الأمر قصر صفة غير الوارث عليهم للمصلحة؛ ولأنهم أولى الناس بمال الجد، فإذا لم يوص الجد لهؤلاء الحفدة بمثل نصيب أصلهم، تجب لهم الوصية بإيجاب الله - تعالى- بمثل هذا النصيب على ألا يزيد على الثلث لقوله - تعالى-: ( كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ) (78).

وأوجب القانون المصري هذه الوصية لأولاد الابن مهما نزلوا وللطبقة الأولى فقط من أولاد البنت، وأما القانون السوري فإنه قصر هذه الوصية على أولاد الابن فقط ذكورا أو إناثا، دون أولاد البنت؛ لأن هؤلاء لا يحرمون من الميراث. ولوجوب هذه الوصية شرطين:

**الأول:** أن يكون فرع الولد غير وارث من المتوفى، فإن ورث لم يستحق هذه الوصية. **الثاني:** ألا يكون المتوفى قد أعطاه ما يساوي الوصية الواجبة بغير عوض عن طريق آخر كالهبة أو الوصية.

ومقدار الوصية الواجبة الثلث فإن زاد عنه كان موقوفا على إجازة الورثة (79) والوصية الواجبة بموجب القانون المصري عمل بهذا القانون في ليبيا، وطبق قانون الوصية الواجبة في المحاكم الليبية حتى عام 2011م، حيث تم إلغاء هذا القانون والرجوع إلى ما نص عليه الشارع في علم الفرائض.

### المطلب الثالث - أثر الهبة والوصية في علم الفرائض:

#### أولا: الهبة وأثرها في الفرائض:

علمنا مما سبق أن عقد الهبة لا يصح قياسه على عقود المعاوضات التي تنشئ التزامات متبادلة، فالهبة تتعقد بالإيجاب وحده، والقبول شرط لترتب أثر الهبة من انتقال



الملك للموهوب له، والهبة لا تلزم بالقبول وإنما تلزم بالقبض بخلاف المعاوضات، والتي يثبت الملك فيها بالقبول وتلزم بالتفرق، فالواهب له الرجوع قبل قبض الموهوب له، سواء قبل الموهوب له أو لم يقبل، وسواء تفرقا أو لم يتفرقا، لهذا أرى أن قول المالكية أقوى الأقوال، والله أعلم.

ولقد لاحظنا أن الهبة قد أثرت في علم الفرائض في مجتمعنا الليبي بصور شتى، وهو أن يهب الأب بعض أبنائه قطعة أرض أو جزءا من المال دون بقية أبنائه، اعتقادا منه أنها جزء من حصته في ميراثه، أو استوفى حقه كاملا، ثم يتوفى الأب ويترك بقية التركة للجميع بعد أن حاز الموهوب حصته، ثم أراد الموهوب أن يقسم التركة مع أخوته بالتساوي، وهذا فيه ضرر ببقية الورثة، إذ لم يعدل الأب بينهم في حياته، سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد، فسبب بذلك العداوة والبغضاء بين الأخوة، وإلى قطع صلة الأرحام، والسب والشتم، وأحيانا إلى القتل، ناهيك عن الخصوم في المحاكم وسلطات الدولة، لنض هذا النزاع القائم الذي سببه المورث قبل موته.

ومن صور ضرر الهبة على الورثة بعد وفاة الواهب، نذكر بعضا منها، وهي كالاتي:  
**الصورة الأولى:** أن يهب الرجل أبنائه الذكور جزءا كبيرا من ماله، مثل الأموال النقدية، والمحال التجارية، والأراضي السكنية أو الزراعية، ثم يهب منزله الذي يسكن فيه لأبنائه البنات، وهو لا يساوي شيء مما وهبه للذكور، بل عند حيازة الذكور لهذه الأموال يزاحمون البنات في المنزل المذكور، بحجة أن الهبة أخذت بالحيازة، والبنات لم يحزن الهبة المذكورة، لما ترتب على ذلك ظلم كبير وقع على البنات دون الذكور، وهو شائع في بلدنا.

**الصورة الثانية:** أن يهب الرجل لابنه الأكبر قطعة من الأرض؛ لبناء منزل عليها، فيحوز هذا الابن قطعة الأرض في حياة والده، ويبقى باقي المال بدون تقسيم، وبعد وفاة المورث نجد أن هذا الابن يزاحم إخوته في الميراث، لأن الهبة لا تدخل في الميراث بعد حوزها، مع أن المورث قد أعطاه ذلك على أنها جزء من ميراثه، وسبب ذلك عدم التساوي بين الأبناء في العطايا.

**الصورة الثالثة:** أن يهب الرجل جل ماله في صحته لبعض أبنائه، مثل أن يفعل ذلك للصغير ويدع الكبير، اعتقادا منه أن يضمن حق الصغير، وأن ابنه الكبير قادر على أن يعتمد على نفسه بعد بلوغه، وهذا نوع آخر من الظلم الذي سببه الوالد بين أبنائه.



## ثانياً: الوصية وأثرها في الفرائض:

علمنا بالوصية وأحكامها، وأنها لا تنفذ إلا بعد موت الموصي، وهي من أعظم ما شرعته هذه الشريعة الغراء لاتباعها الوصايا، فقد حثت عليها ورغبت فيها، وحينما شرعت ذلك حذرت من الغلو فيها والإضرار بها، بل بينت أن خير الأمور أوسطها، فمن حاد عن الوسط فهو على خطر عظيم.

ولما كانت الوصية لها دور فعال في حياة الناس، ويكثر السؤال عنها، وعن بعض المسائل المتعلقة بها أردت بيان أحكامها، ومن المعلوم أن الوصية لا تكون لوarith، وأنها بعد وفاة الموصي كما ورد في النص، وإنما تكون لغير وارث، وعلمنا -أيضاً- أن ضررها إذا أوصى الموصي بأكثر من الثلث، لما ورد من نهي عن ذلك كما في الحديث النبوي، ولكن هناك صورة أخرى للوصية، وهي أن الموصي يوصي لبعض أبنائه ظناً منه أنه لا يخالف الشرع؛ لجهله بأحكام الشريعة الإسلامية، وقلة السؤال في أمور الدين، فنجد أن حقوق بعض الأبناء قد ضاعت بسبب هذه الوصية التي لا فائدة منها شرعاً، ولحق الضرر ببعضهم.

ومن صور ضرر الوصية التي تأثر ببعض الورثة؛ لأنه لا وصية لوarith، ما يلي:

**الصورة الأولى:** أن رجلاً اشترط على ابنه الصغير أن يشتغل معه في المزرعة، ولم يشتغل بقية الأبناء؛ لانشغالهم بأعمالهم الخاصة، فاشتغل هذا الابن مع والده ومحمول هذه المزرعة عند والده، حيث ينفق هذا المال على جميع أبنائه، من بناء مساكن وقيام الأفراح لأبنائه الكبار، وهذا الصغير لم يتحصل على شيء، وبعد مرور الأعوام أوصى الأب أحد أبنائه الكبار بثالث المزرعة للابن الصغير مقابل عمله معه، وبعد وفاة الأب طلب الأخوة بقسمة التركة بما نص عليه الشارع، فذكر أخوهم الوصية، فاعترضوا على ذلك، وحثهم أنه لا وصية لوarith، فكان ذلك ضرراً لابن الصغير مع أن الوصية لا تجوز للورثة.

**الصورة الثانية:** أن الرجل يوصي في حياته، وبعد أن يوهب لأبنائه الذكور الأرض للبناء عليها، ولا يوهب ذلك للبنات؛ لأن البنات في نظر بعض المجتمع ضعيفة، إما أن تبقى بدون زواج فلا حاجة بها للأرض، وإما أن تتزوج وتذهب بعيداً عن أهلها، ولا يعطونها شيئاً من الأرض باعتبار أن الصهر غريب عنهم، فلا ينزل بينهم فتبقى البنات من غير هبة، ثم يوصي الوالد لبناته بالمنزل الذي يسكن فيه أنه كامل ميراث البنات بعد وفاته، وفي هذا ضرر بهن إذا كانت التركة كبيرة وأن المنزل لا يساوي شيء أمام ما

يكتسبه الوالد في حياته، والوصية في هذه الحالة لا تجوز، فلا وصية لوارث، ولكن هو من باب إرضاء البنات عند قسمة الأب على أبنائه الذكور المال دون البنات.

**الصورة الثالثة:** أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث لغير الورثة، إما كاملاً أو الثلثين أو النصف، ففي هذا ضرر على الورثة كما ورد في الحديث النبوي، وهو أن يترك أهله أغنياء خير من أن يتركهم فقراء عالة على الناس فيسألونهم حاجاتهم.

وأما الوصية الجائزة والشائعة في بلادنا والتي لا ضرر فيها، أن الجد ينزل الأحفاد منزلة أبيهم الذي توفي قبله، فالأحفاد لا يرثون بعد موت أبيهم وقبل جدهم؛ لأن من أسباب الوارث الحياة، فإذا مات الأب قبل الجد فالأحفاد لا يرثون جدهم، فيوصي الجد بميراثهم بالوصية، وأخذهم نصيب أبيهم إن كان أقل من الثلث، وإن كان أكثر من الثلث فلا يحق لهم إلا بعد موافقة الورثة على ذلك، وهو ما يعرف عندنا ما يسمى ( بالمغارسة) أي أن الجد يغرس الأحفاد منزلة أبيهم بالوصية لا بالميراث.

**الخاتمة:**

- 1- من محاسن الشريعة الهبة والوصية، شرعت كلا منهما على الندب وليست فرضاً لازماً على كل فرد، كزكاة الأموال التي فرضها الله - تعالى- عليه، وإنما تطوعاً منه بذلك.
- 2- الهبة شرعت مما شأنه يقرب من قلوب الناس والمحبة والألفة وتقوية الروابط الاجتماعية، وهو أن يهب جزءاً من ماله في حياته، سواء وهب ذلك لوارث أو لغير وارث.
- 3- الوصية شرعت بما ينتفع به الموصي دينا ودنيا بعد موته، وليس وهم أحياء، فيصلون بعملهم إلى أرفع الدرجات، وتكتب لهم الحسنات بعد موتهم.
- 4- يشترط في الهبة حوز الموهوب ما وهبه له الواهب، فإن لم يحزها وتوفي الواهب، رجعت الهبة ميراثاً للورثة.
- 5- يشترط في الوصية أن تكون الوصية لغير وارث، فإن أوصى لبعض الورثة مالا، فلا يجوز ذلك، وإن توفي الموصي يكون ما أوصى به ميراثاً لجميع الورثة.
- 6- يشترط في الوصية - أيضاً- أن لا تزيد عن الثلث، فهذا ما أجازته الشريعة للموصي، وأما باقي المال فهو من حق ورثته كما ورد ذلك في الحديث النبوي.
- 7- بين الشارع أن العائد في هبته كالعائد في قبضه، إلا رجوع الأبوين في هبتهما.

8- تبين لنا أن الهبة على قسمين: هبة ثواب، أي لزوم الثواب للواهب كالهدية، وهبة لا يقصد بها ثواب يراد بها وجه الله - تعالى- أو يقصد بها المودة والمحبة، فحكمه حكم الصدقة.

9- ألغي العمل بالوصية الواجبة في القانون الليبي، وهو أن يُنزل الأحماد منزلة أبيهم في ميراث جدهم، ولكن يجوز للجد أن يوصي للحفدة وصية لا ميراثاً أن يأخذ الأحماد سهم أبيهم إذا كان الثلث فأقل، وإن كان أكثر يكون بإجازة الورثة لذلك.

### التوصيات :

- 1- علمنا بأن الهبة والوصية من المستحبات والمندوبات، فينبغي تطبيقهما وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يخالف بما أمر الله به في محكم كتابه، فإنما الأعمال بالنيات.
- 2- أوصي عند الهبة أن الواهب يستحب له التساوي بين أبنائه في العطايا، فإن وهب لأحدهم عليه أن يهب لجميع أبنائه؛ لأن الهبة بعد حوزها لا تدخل في الميراث.
- 3- أوصي بأن الوصية كما علمنا لا تكون لوارث، فلا يوصي للورثة؛ لأنه يخالف أحكام الشرع، وإنما تكون الوصية لغير الورثة، فإن كان لأحد أبنائه حق في ماله دفعه إليه قبل موته، فلا وصية لوارث.
- 4- أوصي للجد إذا توفي ابنه وله حفدة، وهم في هذه الحالة لا يرثون لموت والدهم قبل جدهم، أن يوصي للأحماد بنصيب أبيهم وصية لا ميراثاً، فلا يحرم الحفدة من ميراث والدهم.

## الهوامش:

### القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

- 1- ينظر: قاموس لمحيط لفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة- بيروت، لبنان، ط:8، سنة:2005 مادة: ( وهب)، ج1/ص143.
- 2- ينظر: نيل الابتهاج للتبكتي، تح: د/ عبدالحميد عبدالله، دار الكاتب- طرابلس، ط:2، سنة:2000، ج1/ص463، والأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط:15، سنة:2002، ج7/ص43.
- 3- ينظر: شرح حدود ابن عرفه لمحمد الرصاع، تح: محمد أبو جفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي- تونس، ج2/ص552.
- 4- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفه الدسوقي، خرج آياته وأحاديثه: محمد شاهين، بهامشه: تقريرات عليش، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط:1، سنة:1996، ج5/ص490.
- 5- سورة النحل، الآية:90.
- 6- سورة البقرة، الآية:177.
- 7- أخرجه مالك في الموطأ، بشرح: محمد فؤاد عبدالباقي، أشرف على طبعه: مصطفى الذهبي، دار الحديث- القاهرة، سنة:2005، كتاب الأقضية، باب: القضاء في العمري، حديث رقم:43، ج1/ص522.
- 8- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك لعبدالرحمن بن عسكر، مكتبة مصطفى الحلبي، ط:3، ج1/ص105.
- 9- هو مالك بن أنس بن أبي عامر، إمام دار الهجرة، له مصنفات عدة منها: (الموطأ، وكتاب النجوم، وغيرهما)، (93-129هـ) ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، تح: د/ عبدالحميد عبدالله، دار الكاتب - طرابلس، ط:2، سنة:2002، ج1/ص257.
- 10- هو النعمان بن ثابت التيمي، الإمام فقيه الملة، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، من بني تيم، كان طويل الصمت كثير العقل، (80-150هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، دار الحديث - القاهرة، سنة:2006، ج11/489، والأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط:15، سنة:2002، ج8/ص36.
- 11- هو محمد بن إدريس بن عباس الشافعي المكي القرشي، فقيه محدث، صنف التصانيف، ودون العلم، وصنف في أصول الفقه وفروعه، صاحب المذهب، (ت204هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، دار الحديث - القاهرة، سنة:2006، ج19/ص2.
- 12- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد، تح: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط:3، سنة:2007، ج1/ص711.
- 13- جامع الأمهات لجمال الدين بن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخضرري، دار اليمامة - بيروت، ط:2، سنة:2000، ج1/ص454.
- 14- القوانين الفقهية لابن جزي، تح: د/ يحي مراد، مؤسسة المختار - القاهرة، ط:1، سنة:2009، ج1/ص288.
- 15- هو أحمد بن حنبل، إمام المذهب الحنبلي، له تصانيف منها: ( المناسك، والتاريخ، وفضائل الصحابة، وغيرها) ولد ببغداد سنة(164هـ/ ت241هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، دار الحديث - القاهرة، سنة:2006، ج21/212، والأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط:15، سنة:2002، ج1/ص203.



- 16- أخرجه مالك في الموطأ، بشرح: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: مصطفى الذهبي، دار الحديث- القاهرة، سنة: 2005، كتاب الأفضية، باب: ما لا يجوز من النحل، حديث رقم: 41، ج1/ص520.
- 17- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد، تح: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 3، سنة: 2007، ج1/ص710.
- 18- التوضيح لخليل الجندي، تح: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط: 1، سنة: 2008، ج7/ص332.
- 19- الاعتصار هو ارتجاع المعطي عطية دون عوض لا بطوع المعطي. ينظر شرح حدود ابن عرفة لمحمد الرصاع، تح: محمد أبو جفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي- تونس، ج2/ص559.
- 20- أخرجه البخاري في صحيحه، دار الشعب - القاهرة، ط: 1، سنة: 1987، كتاب: الهيئة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، حديث رقم: 2621، ج3/ص215.
- 21- أخرجه الشافعي في مسنده، تح: ماهر ياسين، شركة غراس الكويت، ط: 1، سنة: 2004، كتاب: الهيئة، باب: رجوع الوالد فيما وهب من ولده، حديث رقم: 1058، ج2/ص304.
- 22- أخرجه مالك في الموطأ، بشرح: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: مصطفى الذهبي، دار الحديث- القاهرة، سنة: 2005، كتاب الأفضية، باب: القضاء في الهيئة، حديث رقم: 42، ج1/ص521.
- 23- المصدر السابق: كتاب الأفضية، باب: صدقة الحي عن الميت، حديث رقم: 54، ج1/ص525.
- 24- أخرجه أبو داود في سننه، تح: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية بيروت - لبنان، كتاب: الزكاة، باب: من تصدق بصدقة ثم ورثها، حديث رقم: 1656، ج2/ص124.
- 25- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد، تح: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 3، سنة: 2007، ج1/ص713.
- 26- ينظر: قاموس لمحيط لفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة- بيروت، لبنان، ط: 8، سنة: 2005، مادة: (عهد)، ج1/ص303.
- 27- ينظر: شرح حدود ابن عرفة لمحمد الرصاع، تح: محمد أبو جفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي- تونس، ج2/ص681.
- 28- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي، خرج آياته وأحاديثه: محمد شاهين، بهامشه: تقريرات عليش، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: 1، سنة: 1996، ج6/ص484.
- 29- الشامل لبهرام الدميري، تح: د/ أحمد نجيب، المكتبة التوفيقية- انواكشوط، ط: 1، سنة: 2012، ج2/ص1017.
- 30- شرح حدود ابن عرفة لمحمد الرصاع، تح: محمد أبو جفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي- تونس، ج2/ص682.
- 31- أخرجه الترمذي في سننه، تح: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة: 1998، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم: 2120، ج3/ص620.
- 32- سورة البقرة، الآية: 180.
- 33- هو عمران بن حصين الخزاعي الأزدي، من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- غزا مع رسول الله في عدة غزوات، وبعثه عمر إلى البصرة؛ ليفقه أهلها فكان قاضيا بها. ينظر: أسد الغابة لأبي الحسن الجزري، تح: علي معوض، عادل الموجود، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1994، ج4/ص269، وسير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، دار الحديث - القاهرة، سنة: 2006، ج2/ص508.

- 34- أخرجه الترمذي في سننه، تح: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة: 1998، كتاب: الأحكام عن رسول الله، باب: فيمن يعتق ممالئكه عند موته، حديث رقم: 1364، ج 3/ص 38.
- 35- هو سعد بن أبي وقاص بن مالك بن أهيب عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري المكي، أحد العشرة المبشرين، وأحد رواة الحديث. ينظر: وسير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، دار الحديث - القاهرة، سنة: 2006، ج 3/ص 66.
- 36- أخرجه مالك في الموطأ، بشرح: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: مصطفى الذهبي، دار الحديث - القاهرة، سنة: 2005، كتاب الوصية، باب: الوصية في الثلث لا تتعدى، حديث رقم: 4، ج 1/ص 527.
- 37- هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يسمى حبر الأمة؛ لسعة علمه وحكمته، توفي سنة (68هـ) بالطائف. ينظر: أسد الغابة لأبي الحسن الجزري تح: علي معوض، عادل الموجود، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1994، ج 3/ص 186.
- 38- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد، تح: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 3، سنة: 2007، ج 1/ص 715.
- 39- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفه الدسوقي، خرج آياته وأحاديثه: محمد شاهين، بهامشه: تقريرات عيش، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: 1، سنة: 1996، ج 6/ص 484.
- 40- جامع الأمهات لجمال الدين بن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخضرى، دار اليمامة - بيروت، ط: 2، سنة: 2000، ج 1/ص 456.
- 41- الذخيرة شهاب الدين القرافي، تح: محمد حجي، ومحمد بوخبزة، وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: 1، سنة: 1994، ج 6/ص 223.
- 42- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفه الدسوقي، خرج آياته وأحاديثه: محمد شاهين، بهامشه: تقريرات عيش، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: 1، سنة: 1996، ج 6/ص 490.
- 43- جواهر الإكليل لصالح الأبي، تح: سيد زكريا سيد الصباغ، دار الصحوة للنشر، ط: 1، سنة: 2011، ج 2/ص 416.
- 44- المعونة للقاضي عبدالوهاب، تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، سنة: 1998، ج 2/ص 502.
- 45- جواهر الإكليل لصالح الأبي، تح: سيد زكريا سيد الصباغ، دار الصحوة للنشر، ط: 1، سنة: 2011، ج 2/ص 417.
- 46- الموطأ للإمام مالك بشرح، محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: مصطفى الذهبي، دار الحديث - القاهرة، سنة: 2005، ج 1/ص 521.
- 47- هو النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري، صاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وعد من الصحابة الصبيان، (2/94هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، دار الحديث - القاهرة، سنة: 2006، ج 5/407، والأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط: 15، سنة: 2002، ج 8/ص 36.
- 48- أخرجه مالك في الموطأ، بشرح: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: مصطفى الذهبي، دار الحديث - القاهرة، سنة: 2005، كتاب الأقضية، باب: ما لا يجوز من النحل، حديث رقم: 39، ج 1/ص 519.



- 49- أخرجه أحمد في مسنده، تح: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، إشراف: عبدالله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، ط:1، سنة:2001، مسند: النعمان بن بشير، حديث رقم:18366، ج30/ص318.
- 50- المعونة للقاضي عبد الوهاب، تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:1، سنة:1998، ج2/ص505.
- 51- المغني لابن قدامة، تح: د- عبد الله بن عبدالمحسن، د/ عبدالفتاح الحلو، عالم الكتب- الرياض، ط:3، سنة:1997، ج8/ص256.
- 52- الشامل لبهرام الدميري، تح: د/ أحمد نجيب، المكتبة التوفيقية- انواكشوط، ط:1، سنة:2012، ج2/ص866.
- 53- جامع الأمهات لجمال الدين بن الحاجب، تح: أبو عبدالرحمن الأخصري، دار اليمامة - بيروت، ط:2، سنة:2000، ج1/ص454.
- 54- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفه الدسوقي، خرج آياته وأحاديثه: محمد شاهين، بهامشه: تقريرات عيش، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط:1، سنة:1996، ج5/ص510.
- 55- المعونة للقاضي عبد الوهاب، تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:1، سنة:1998، ج2/ص498.
- 56- جواهر الإكليل لصالح الأبي: تح: سيد زكريا سيد الصباغ، دار الصحوة للنشر، ط:1، سنة:2011، ج2/ص412.
- 57- المصدر السابق: ج2/ص413.
- 58- هو أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف القرطبي، فقيه مالكي من رجال الحديث، تولى القضاء في الأندلس، من تصانيفه: أحكام الفصول، والحدود، والمنتقى، وغيرها، (403-474هـ). ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، تح: د/ عبد الحميد عبدالله، دار الكاتب - طرابلس، ط:2، سنة:2002، ج1/ص291، والأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط:15، سنة:2002: ج3/ص125.
- 59- زيادة عن النص.
- 60- جواهر الإكليل لصالح الأبي: تح: سيد زكريا سيد الصباغ، دار الصحوة للنشر، ط:1، سنة:2011، ج2/ص416.
- 61- المدونة الكبرى لسحنون التنوخي، دار الكتب العلمية، ط:1، سنة:1994، ج4/ص207.
- 62- البيان والتحصيل لابن رشد، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط:2، سنة:1988، ج13/ص412.
- 63- المقدمات لابن رشد، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط:1، سنة:1988، ج2/ص408.
- 64- المعونة للقاضي عبد الوهاب: تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:1، سنة:1998، ج2/ص498.
- 65- هو عبدالرحمن بن القاسم بن خلف بن جنادة المصري، فقيه جمع بين الزهد والعلم، تفقه على مالك ونظائره، له المدونة رواها عن الإمام مالك، (132-191هـ). ينظر: الديباج لابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج1/ص146، والأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط:15، سنة:2002، ج3/ص323.
- 66- النوار والزيادات لأبي زيد القيرواني، تح: محمد الدباغ، دار الغرب الإسلامي- تونس، ط:1، سنة:1999، ج12/ص228.
- 67- المصدر السابق: ج12/ص254.



- 68- أخرجه مالك في الموطأ، بشرح: محمد فؤاد عبدالباقي، أشرف على طبعه: مصطفى الذهبي، دار الحديث- القاهرة، سنة: 2005، كتاب الوصية، باب: الأمر بالوصية، حديث رقم: 1، ج1/ص526.
- 69- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد، تح: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: 3، سنة: 2007، ج1/ص717.
- 70- المعونة للقاضي عبدالوهاب: ج2/ص508.
- 71- سبق تخريجه ص6.
- 72- المعونة للقاضي عبدالوهاب: تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: 1، سنة: 1998، ج2/ص508.
- 73- المصدر السابق: ج2/ص518.
- 74- المصدر السابق: ج2/ص526.
- 75- المصدر السابق: ج2/ص529.
- 76- المصدر السابق: ج2/ص527.
- 77- النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني، تح: محمد الدباغ، دار الغرب الإسلامي- تونس، ط: 1، سنة: 1999، ج11/ص397.
- 78- سورة البقرة، الآية: 180.
- 79- الفقه الإسلامي لوحة الزحيلي، دار الفكر، دمشق - سورية، ج10/ص7491.